

عن فتاوي ابي الليث **كتاب الشهادات** اي شهيد وشهد وايملى
شترين فقبلت على احد هادون الاخر فقل شهود النصراني شهيدوا
على نصراني ومسلمة يفتق عند عسكر اي شهود تقبل شهيدهم
ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة اي شاهد
جاز له الكتاب فقل اذا كان الخي يتومر بغيره او كان القاضي فاسقه
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلم لم تقبل شهادته كما يشي وشهد
نصرانيان بصدقه فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان مسلمان شهد
ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيا انه مات مسلما قبل الفرائين
كتاب الاقرار اي اقرار لا بد من تكرار قبل المتزوج
والاقرار بالدين على غير ظاهر الولد ذكروه ابن التيمم والثاني عربي
ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **كتاب الصلح** اي صلح
لو وقع فانه سطر الحق المصلح ويورد الحصر البديل اليه فقل حق الصلح
في الشفعة **كتاب المضاربة** اي مضارب يعزم ما الفقه
عنده فقل اذا التزمت في يده من المفاضية **كتاب الطهارة** اي اب
وهب كانه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوك لا جنبي اي موهوب
وجب دفع ثمنه الى الوهاب فقل الم له فيه اذا اوهب برب السلم اي
الم له اليه وجب عليه رد راس المان **كتاب الاجارة** خاف
المتاجر من فسق الاجارة باقرار الموردين ما المدة فقل ان يجد البسة
الاولى قلبا لمن الاجرة وتجعل للاضحية الا في **كتاب الوديعة**
اي رجل ادني وديعة فصدقه المديعي عليه ولم يامر القاضي بالتبليغ
الله فقل اذا اقر الوارث بان المتزوك وديعة وعلى الميت دين لم يبرح

اقران ولو صدقه الغرماء فتقضي القاضي دين الميت ويرجع المديعي على
الغرماء التقدي يعزم ويحذف في الاجارة والمضاربة والعارية والزهن
كتاب العارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر والسيف ليقتل به ظلم او الظير بعد ما حارب
الصبي لا يخذ الا ان تصالو فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن
قبل فضا الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا طهرت مستقبة
اي مودع لم يخالف وصحن فقل اذا امر به فغوا الى بعين ورتبه قد
اليه بعد موته **كتاب المكاتب** اي كتابنة نقصها غير
الساكنين فقل اذا كان المكاتب مديونا للغرماء انتقصها اي مكاتب
ومدبران سبعة فقل اذا كاتبه عربي في دار الحرب او دينه في اخيه
الي دار الاسلام او لحق ابد الحرب مرتين فاسرها المولي **كتاب**
المادون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا اراه مولاه يبيع
ويترى فقل عبد القاضي **كتاب الغصب** اي رجل استملك
اشيا فلزمه شيان فقل اذا استملك احد مصرعي البان او
زوجه خفي اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
اي يودع يضمن بالانقودي فقل مودع الغاصب **كتاب الشفعة**
اي مشترس له الشفعة ولم تقط فقل هو الوكيل بالشرا **كتاب**
التسمة اي شرك او فيما يحكي قسمته اذا اطلبوها لم تقسم فقل السكة
الغير النادرة ليس لصرف ان يقسموها وان اجعوا على ذلك **كتاب**
الاضحية اي مسلم عاقل في موسمي ولم يخل فقل اذا سمي ولم يبرح
به التسمة على الذبيحة اي رجل عاقل عاقبه تعديا ولم يبرح

Copyrighted material